وسائل الإثبات

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

إعداد

د. بدركروزالعجمي

باحث قانوني، وزارة التربية والتعليم، الكويت

البريد الإلكتروني

Badra @hotmail.com

وسائل الإثبات
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

بدر كروز العجمي

باحث قانوني، وزارة التربية والتعليم، الكويت.

البريد الإلكتروني: Badra @hotmail.com

ملخص البحث:

هدفت الدراسة الكشف عن وسائل الاثبات من خلال المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، حيث كان من أبرز النتائج؛ هناك توافق بين فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للإقرار، من حيث مضمونها سيما مع المذهب الحنفي وكون هذا المذهب هو احد مصادر القانون المدني الأردني الذي يعتبر مصدراً ايضاً لقانون البينات، وقد أوصت الدراسة بضرورة العودة لدراسة الشريعة الإسلامية والاستفادة من الكنوز الكامنة في أعماق هذه الشريعة، ودراسة آراء فقهاء الإسلام ونظرياتهم حول الإثبات كي يتم تطعيم منظومة العدالة بالفكر الإسلامي جنباً إلى جنب مع منظومة القوانين المعاصرة، كما يوصي الباحث بعقد المؤتمرات العلمية التي تجمع بين كبار رجالات العلم ومنظومة العدالة للتواصل بينهم وتقديم الأبحاث المهمة في شأن وسائل الإثبات والنظريات التي من شأنها اضافة الكثير الى منظومة العدل والقضاء، وأيضا العودة الى التمسك بالنصوص القانونية وجعلها أكثر قوة والزاماً.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاثبات، المقارنة، الشريعة الإسلامية، القانون.

Means of Evidence: A Comparative Study Between Islamic Sharia and Law

Badr Kruse Al-Ajmi
Legal Researcher, Ministry of Education, Kuwait.
Email: Badra@hotmail.com

Abstract:

The study aimed to reveal the means of proof through comparison between Islamic Sharia and law. The descriptive analytical approach and the comparative approach were used. The study concluded with a number of results and recommendations, the most prominent of which were: There is agreement among Islamic Sharia scholars in their definition of acknowledgment, in terms of its content, especially with the Hanafi school of thought, and the fact that this school of thought is one of the sources of Jordanian civil law, which is also considered a source of evidence law. The study recommended the necessity of returning to the study of Islamic law and benefiting from the treasures hidden in the depths of this law, and studying the opinions of Islamic jurists and their theories about proof in order to inoculate the justice system with Islamic thought alongside the system of contemporary laws. The researcher also recommends holding academic conferences that bring together leading figures in science and the justice system to communicate and present important research on means of proof and theories that would significantly contribute to the justice and judicial system. He also recommends reaffirming adherence to legal texts and making them more powerful and binding.

Keywords: Means of Proof, Comparison, Islamic Law, Law.

مقدمة

يعد القضاء ركن من أركان النظام السياسي في الإسلام، وهو عنوان الأمة وحضارتها ورقيها، فهو أساس العدل بين الناس، يتحقق من خلاله إنصاف المظلوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها ومنع الظالم من ظلمه، وفصل الخصومات بين الناس كي يعيش الناس في أمان على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وهي مقاصد القانون والشريعة الإسلامية على حد سواء، قال تعالى: "وإن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"[١].

ويتضح من الآية الكريمة مدى أهمية الإثبات في حياة الناس جيعاً، أما السنة فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٢]. لذلك، يعد الإثبات من الوسائل التي تتضمن استقرار المجتمع بتمكين القضاء من ان يقوم بمهامه في تحقيق العدالة وصون الحقوق وزجر المجرمين، فنظرية الإثبات تعتبر من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية وترتبط بالقاعدة التي لا يستطيع أي شخص اقتضاء حقه بنفسه، وإنما من خلال اللجوء إلى القضاء[٣].

لذلك اعتنى الشرع الإسلامي بوسائل الإثبات، حيث شكل القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء وحدة متكاملة منسجمة من القوانين التي تحكم هذه الوسائل وتنظمها.

وقد أرشدت الشريعة الغراء إلى طرق إثبات الحقوق عند التنازع والتخاصم فيها كي لا يستأثر القوي بحقوق الضعيف، ولا يستبد الظالم بأموال المظلومين ولا يطمع باغ في دماء البشرية، ولا يستهزئ فاسق بأعراض المسلمين، وبالرغم من أن الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي شاسع من حيث المبدأ، حيث لا يقل مقارنة تشريع شرعه الله تعالى بنفسه، وآخر هو نسج العباد التي تتصف بالضعف وعدم الكمال، وفيما يتعلق بالقانون

---

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) النووي، أبو زكريا بن يحيى بن شرف (١٩٧٢). شرح صحيح مسلم، الجزء ١٢، القاهرة المطبعة المصرية، ص٢.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، نظرية الإثبات، ط٣، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٦.

الوضعي، فقد وردت وسائل الإثبات حصراً في قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته من خلال المادة (٢) منه حيث نصت على: "وسائل الإثبات تقسم البينات إلى:

١- الأدلة الكتابية.

٢- الشهادة.

٣- القرائن.

٤- اليمين.

٥- المعاينة.

لذلك. ارتأيت من خلال هذا البحث تسليط الضوء على بعض مكامن التقاطع والتخالف بين التشريعين فيما يتعلق بوسائل الإثبات.

مشكلة البحث:

اهتمت الشريعة الإسلامية بوسائل الإثبات لإثبات الحقوق بمختلف أشكالها وأنواعها، ولما كانت قيمة هذه الوسائل تتوقف على توفر شروطها، مما أثار إشكالية تتعلق بمدى قيمة هذه الوسائل في الإثبات، كما أن هناك إشكالية أخرى تثار حول مدى عجز القانون الأردني في وضع وسائل إثبات الحقوق التي عادة ما تكون عرضة للتغيير والإلغاء في حين أن قواعد الشريعة الإسلامية بطبيعتها ثابتة كما أشرنا وصالحة لكل زمان ومكان.

أسئلة البحث

١- ما المقصود بالإثبات وأهميته في الشريعة والقانون؟

٢- ما المذاهب التي تناولت الإثبات في الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي؟

٣- ما أركان الإثبات والمكلف به؟

٤- ما وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والوضعي؟

أهمية البحث:

تكن أهمية البحث من خلال الأهمية العلمية والعملية وكالآتي:

أولاً: الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للبحث من خلال الجوانب الآتية:

١- تنبيه أصحاب الحقوق إلى طريقة الحفاظ على حقوقهم وصيانتها من الضياع من خلال إثباتها بوسائل الإثبات.

٢- تعريف الناس بأحكام الشريعة الإسلامية التي تتعلق بوسائل الإثبات.
٣- بيان مدى عجز القانون الأردني عن وضع وسائل إثبات الحقوق التي تتسم بالثبات، حيث عادة ما تكون عرضة للتعديل والتغيير، بينما قواعد الشريعة الإسلامية ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان.
٤- بيان الفرق بين وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون.

ثانياً: الأهمية العملية:

تظهر أهمية البحث العملية من خلال إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

١. القضاة في المحاكم، كون هذه المحاكم لا تنقطع عن تطبيق وسائل الإثبات كل يوم فيما يتم عرضه عليها من قضايا.
٢. المشرع الأردني وذلك من خلال بيان مدى عجز القانون في وضع وسائل إثبات للحقوق تتسم بالاستقرار والثبات كما في الشريعة الإسلامية.
٣. الباحثون في قانون البينات من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

مصطلحات البحث:

الإثبات: يعرف اصطلاحاً بأنه: تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان[١].

محل الإثبات: هو أن الإثبات لا يرد على الحق المطالب به وإنما يرد على مصدر هذا الحق، وهو الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق[٢].

عبء الإثبات: يقصد به ان الإثبات يقع على عاتق المدعي والمدعي هنا يقصد به من ادعى أمراً على خلاف الوضع القائم لا فرق في ذلك بين من رفع الدعوى ومن رفعت عليه، لذلك فقد يكون المدعي في الإثبات هو المدعى، او المدعي عليه في الدعوى[٣].

الأدلة الكتابية: هي من اقوى وسائل الإثبات وهي الدليل المعد مسبقاً قبل حدوث النزاع في أغلب الأحوال[٤].

---

(١) منصور، محمد حسين (٢٠٠٢). مبادئ الإثبات وطرقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٧.
(٢) فرج، توفيق حسن (٢٠٠٣). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣.
(٣) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص٤٥.
(٤) بربارة، عبد الحمن (٢٠٠٢). طرق التنفيذ في المسائل المدنية، الجزائر منشورات بغدادي، ص٦٥.

الشهادة: وهي الأقوال التي يدلى بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين[١].

القرائن: هي الإمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن، وهي ما يلزم به من العلم به الظن بوجود مدلول كالغيم بالنسبة للمطر، فهو يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[٢].

الإقرار: هو إخبار الإنسان عن حق عليه للآخر[٣].

اليمين: وهي نوعين اليمين التي يوجهها احد الخصوم للآخر متى عجز عن تقديم دليل على دعواه، وللمحكمة السلطة التقديرية في إفهام احد اطراف الدعوى ان من حقه توجيه اليمين متى عجز عن الإثبات بالطرق الأخرى. والنوع الثاني هي اليمين التي يكون للمحكمة الحق في توجيهها وذلك وفق قانون البينات الأردني[٤].

المعاينة والخبرة:

المعاينة: هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر[٥].

الخبرة: هي المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية ووسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة[٦].

الدراسات السابقة:

تم عمل مسح شامل للأبحاث ذات الصلة بموضوع البحث وفيما يلي عرض لها:

❖ **دراسة رشدي(١٩٩٩) بعنوان: الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون المصري والكويتي[٧].**

هدفت الدراسة إلى إجراء المقارنة بين القانونين المصري والكويتي فيما يتعلق بالإثبات

---

(١) الشرقاوي، جميل (١٩٧٦). مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٠١.

(٢) العرابي، علي زكريا (١٩٩٦). المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ا لقاهرة، دار النهضة العربية، ص١٩٦.

(٣) المادة ٤٤ من قانون البينات الأردني.

(٤) المادة (٥٣ و٥٤) من قانون البينات الأردني.

(٥) نشأت، أحمد (١٩٧٢). رسالة الإثبات، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢/٤٣٠.

(٦) الجوخدار، حسن (١٩٩٧). شرح المحاكمات الجزائية. عمان، دار الثقافة، ص٣٥٩.

(٧) رشدي، محمد السعيد، مرجع سابق، ص ص ٥-١٩٣.

في المواد المدنية والتجارية، وقد تم استعراض عدد من الموضوعات الهامة منها: تعريف الإثبات وأهميته والمذاهب المختلفة في تنظيمه وطبيعة قواعد الإثبات، أما الباب الأول فتناول المبادئ العامة في الإثبات، من خلال بيان عبء الإثبات والحق في الإثبات ومحل الإثبات ومبدأ حياد القاضي، أما الباب الثاني فتناول طرق الإثبات كالكتابة وشهادة الشهود والإقرار واليمين بأنواعها.

❖ **دراسة العبودي(٢٠٠٧) بعنوان: شرح أحكام قانون البينات: دراسة مقارنة معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية**[١].

وقد هدفت الدراسة إلى تناول القواعد العامة لنظرية الإثبات، ووسائل الإثبات الكتابية وغير الكتابية، من خلال بابين، تناول الباب الأول موضوعات عدة، كذكر القواعد العامة لنظرية الإثبات، ومحل الإثبات، وعبء الإثبات، وإجراءات الإثبات، والمبادئ العامة المستقرة في الإثبات، وخصائص النظرية العامة للإثبات وفقاً لقانون البينات الأردني، أما الباب الثاني فتناول وسائل الإثبات، من خلال الأدلة الكتابية، والشهادة والقرائن والإقرار واستجواب الخصوم باليمين والمعاينة والخبرة ووسائل التقدم العلمي والأدلة الالكترونية.

❖ **دراسة أبو خروب (٢٠٠٩) بعنوان: اليمين الحاسمة (وفقاً لقانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢)**[٢].

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أهمية اليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لقانون البينات الأردني.

وقد تضمنت الدراسة: الفصل الأول: التمهيد وقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تحدث فيه عن الإثبات بشكل عام والمبحث الثاني تطرق إلى ماهية اليمين وأنواعه والمبحث الثالث تحدث فيه عن اليمين في الشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني وهو التعريف باليمين الحاسمة فقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تحدث عن تعريف اليمين الحاسمة والتكييف القانوني لها والمبحث الثاني فقد فرق بين اليمين الحاسمة المتممة والمبحث الثالث فقد تناول شروط قبول اليمين الحاسمة والمبحث الرابع عن عدم جواز الرجوع عن اليمين الحاسمة، أما الفصل الثالث وهو توجيه اليمين الحاسمة فقد قسم إلى

---

(١) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص ص ٥-٢٧١.

(٢) أبو خروب، سعيد(٢٠٠٩) اليمين الحاسمة (وفقاً لقانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢)، بحث قدم لغايات التخرج من جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن.

خمسة مباحث المبحث الأول من يوجه اليمين الحاسمة وأهلية من يوجهها والمبحث الثاني لمن توجه اليمين الحاسمة وأهلية من توجه إليه والمبحث الثالث متى توجه اليمين الحاسمة والمبحث الرابع تحدث عن رقابة القاضي في توجيه اليمين الحاسمة وصلاحيته في تعديل صيغتها والمبحث الخامس تطرق إلى إجراءات توجيه اليمين الحاسمة فقد قسم إلى أربعة مباحث. المبحث الأول حلف اليمين الحاسمة والمبحث الثاني رد اليمين الحاسمة والمبحث الثالث النكول عن حلف اليمين الحاسمة والمبحث الرابع حجة اليمين الحاسمة ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سوف يعتمد هذا البحث على منهج البحث النوعي المقارن ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، وذلك من خلال تحليل أحكام الشريعة المتعلقة بالإثبات، والنصوص القانونية الناظمة لوسائل الإثبات في القانون الأردني بالإضافة لتحليل الآراء الفقهية القانونية والأحكام القضائية في هذا الشأن.

خطة البحث.

مقدمة.

المبحث الأول: ماهية الإثبات

المطلب الأول: التعريف بالإثبات وأهميته في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الثاني: الإثبات في الفقه والقانون

المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: الأدلة الكتابية والشهادة

المطلب الثاني: الإقرار والقرائن

المطلب الثالث: اليمين والمعاينة والخبرة

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية الإثبات

يتناول هذا المبحث ماهية الإثبات من خلال تسليط الضوء على تعريفه وأهميته في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات وأهميته في الشريعة الإسلامية والقانون

يتناول هذا المطلب التعريف بالإثبات وأهميته في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني من خلال بيان التأصيل اللغوي للإثبات والتأصيل الاصطلاحي والفقهي والتأصيل الاصطلاحي والقانوني، ومن ثم تناول أهمية الإثبات، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي للإثبات.

أولاً: التأصيل اللغوي:

ثبت الشيء يثبت بالفتح وثبوتاً بالضم فهو ثابت وتثبيت وثبت بفتح فسكون، شيء ثبت أي ثابت. وأثبته هو وثبته بمعنى. ويقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً إذا أقام به فهو ثابت. والتثبيت الثابت العقل، وأثبت الشيء معرفة: قتله علماً.

ومن المجاز أثبت فلان فهو مثبت إذا اشتدت به علته أو أثبتته جراحة فلم يتحرك. وقوله تعالى: (ليثبتوك) أي ليجرحوك جراحة لا تقوم معها أو ليحبسوك وهو أيضاً مجاز.

وهو أيضاً من الإثبات والإعلام الثقاة وهو ثبت من الإثبات إذا كان حجة لثقته في روايته وهو جمع ثبت محركة وهو الأقيس، وقد يسكن وسطه، والجمع أثبات.

وفي لسان العرب: ورجل له ثبت عند الحملة بالتحرك أي ثبات، وتقول أيضاً لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة. وفي حديث قتادة بن النعمان: "**بغير بينة ولا ثبت**". وفي حديث صوم يوم الشك: "ثم جاء الثبت إنه من رمضان"[(١)]. والثبت بالتحريك: الحجة والبينة، وثبت في الأمر والرأي استثنت إذا تأنى فيه ولم يعجل. أثبت حجته: أقامها وأوضحها[(٢)].

---

(١) الحنفي، محب أبي فيض السيد محمد مرتدى الحسيني الواسطي الزبيدي (١٤١٤هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، باب التاء فصل الثاء، ص٢٨-٢٩.

(٢) المصدر نفلسه، ص٣٠.

ثانياً: التأصيل الاصطلاحي الفقهي:

سبق أن بينا بأن الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبينة، والبينة الدليل أو الحجة والمقصود بالحق: حقيقة أي شيء سواء أكان لذلك اثر قانوني أم لا[١].

وقد أطلق فقهاء الشريعة لفظ البينة اصطلاحاً على شهادة الشهود فقط، إلا أن الأصل هو أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن صمها بالشاهدين أو الأربعة والشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفرده ومجموعه[٢].

فالبينة إذن الدليل أو الحجة، وهي مشتقة من البيان وهو الظهور والوضوح ومعناها البرهان الخاص الحاسم الذي يدعم دعوى المدعى ولذلك يقول الفقهاء البينة كأسمها مبينة[٣].

والبينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما بين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد اليمين. والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والإمارة متقاربة في المعنى[٤]، فالبينة اذن اسم لكل ما يبين الحق ويظهره[٥].

ثالثا: التأصيل الاصطلاحي القانوني:

من الناحية القانونية فإن الإثبات هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، لأن الشارع لم يبح التمسك بأي دليل وحتم توفر أدلة معينة دون أخرى لإثبات بعض الحقوق[٦].

فعلى سبيل المثال لا يجوز إثبات وجود الشيك بالشهود مهما كانت قيمة السند وصفة المتداعين، بل يجب الكتابة لثبوت الالتزام الصرفي.

ويعرف الفقه الإثبات بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون

---

(١) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص١٣

(٢) بهنسي، أحمد فتحي (١٩٨٩). نظرية الإثبات في الفقه ا لجنائي الإسلامي، ط١، ص١٦٨-١٦٩.

(٣) الزرقا، مصطفى (٢٠١٠). المدخل الفقهي العام، ج١، م٢، فقرة ٤٦٢، ص١٠٤٦.

(٤) ابن قيم الجوزية (١٩٥٨). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، ص١٢.

(٥) بن معجوز، محمد (١٩٨٤). وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الحسنية، ص١٣

(٦) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص١٤. ،

على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[١].

وعليه، يمكن القول، أن وسائل الإثبات في القانون الوضعي، أو ما يطلق عليه أحيانا تسبيب الأحكام"، معناه بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم من طرف القاضي في قضائه، فقد أوجب المشرع ذكر الأسباب والعلل ليضمن عدم تحيز القاضي في قضائه ويمكن من مراقبة أحكامه.

إن مبدأ الإثبات القانوني يتلخص في تحديد المشرع سلفا لوسائل الإثبات ولقيمة كل وسيلة، لا يبقى للقاضي إلا الحكم وفق هذه الأحكام القانونية المسطرة في النصوص بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي أو عدم اقتناعه بثبوت الواقعة موضوع النزاع.

وقد أطلق المشرع الأردني "الإثبات" لدلالة على وسائل اثبات الحق في المادة الثانية من قانون البينات وهذه الوسائل هي: "الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة والخبرة"[٢].

من هذا يتضح لنا أن الإثبات هي الوسيلة المادية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، كما أنها هي الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، ذلك أن ادعاء وجود حق محل نزاع من جانب أحد الأشخاص أمام القضاء أن لم يصطحب بتقديم الدليل عليه إلى القاضي فإن هذا الأخير لن يكون ملزما بل إنه إذ لا يستطيع أن يسلم بصحة هذا الادعاء[٣].

ويمكن أن تستخلص من تعريف الإثبات قانونا أربعة أمور:

أولا: الإثبات بمعناه القانوني غير الإثبات بمعناه العام. فالإثبات بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة. الإثبات التاريخي أو العلمي أو بوجه عام لا ترد عليه يصبح حقيقة قضائية يجب الالتزام بها عنها، وهذا طريق القضاء: قيود الإثبات القضائي وهذا ما يجعل ما ثبت عنه، ولا يجوز الانحراف، ما يسمى بحجية الأمر المقضى به[٤].

ثانيا: لما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي

---

(١) العبدلاوي، إدريس العلوي، (١٩٨١). وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، ط١، ص٥.

(٢) المادة ٢ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

(٣) العبدلاوي، ادريس العلوي مرجع سابق،. ص٥.

(٤) شهبون، عبد الكريم (١٩٩٩). الشافي في شرح ق. ل. ع، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، ص٢٢٢

حددها القانون، وكان الإثبات القضائي مفيدا إلى هذا الحد، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتما مع الحقيقة الواقعية، وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع، بل بعيدة عن الحق اقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة واقعية[١].

ثالثاً: ولما كان الإثبات القضائي ينصب على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، فمحل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به ولا أي أثر قانوني آخر يتمسك به المدعي في دعواه، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر[٢].

رابعاً: ما دام الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب القانون عليها اثراً فمعنى ذلك أن هذه الواقعة إذا أنكرها الخصم لا يتكون حقيقة قضائية إلا عن طريق الإثبات[٣].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

أشرنا سابقاً أن الإثبات يعد قانوناً تأكيد حق متنازع له أثر قانوني بالدليل الدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، والتثبت أو الدليل القانوني جوهري بالنسبة للحق، حتى ولو أنه ليس جزءاً منه أو ركناً من أركانه[٤]. فالحق له ثلاثة أركان هي طرفاه ومحله والحماية التي يسبغها القانون عليه. وبالرغم من أن الإثبات ليس ركناً من أركان الحق، لأن الحق قد يوجد دون توفر الوسيلة لإثباته، إلا أن للإثبات أهمية كبيرة، فالحق بالنسبة لصاحبه ليس له قيمة ولا نفع إذا لم يقم عليه دليل، فكثيرون قد يخسرون دعواهم ومن ثم حقوقهم، لا لشيء إلا أنهم يفتقدون الدليل[٥].

وقد قيل عن الفقيه "أهرنج" عن هذا المعنى بعبارته المشهورة وهي: "إن الدليل هو فدية الحق"[٦]، أي أن تقديم الدليل من قبل صاحب عبء عليه أن يحمله للحصول على حقه، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم عليه دليل، والدليل هو قوام حياة الحق، فلا حق

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص١٥.

(٢) شهبون، عبد الكريم، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٣) شهبون، عبد الكريم، مرجع سابق، ص٢٢٣

(٤) نشأت أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص٢٩.

(٥) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص٢٩

(٦) العبدلاوي، إدريس العلوي، مرجع سابق، ص٦

حيث لا دليل يؤكده، ولا دعوى حيث لا إثبات تستند إليه، فالدليل هو من يظهر الحق ويجعل صاحبه يفيد منه والحق بدون دليل يعد والعدم سواء[١].

كما ذكر فقيه آخر[٢] أن الحق هو الوحيد الذي يراقب القانون ويعطيه أهمية بالغة، وجاء في قول آخر بأن الحق لا يساوي شيئاً دون دليل قضائي أو مادي يتفرع عنه[٣].

وهو ما أكده جانب آخر وأشار بعضهم إلى أن الحق الذي ليس لا يقيمه الدليل لا أهمية له فهو كالعدم[٤].

ويرى الباحث مما سبق، أن معظم من جاء من أقوال في أهمية الإثبات أنها اتفقت على أن الحق دون دليل –أي الإثبات- لا قيمة له، ولا يمكن استظهاره، بالتالي، فالإثبات ركن أساسي من أركان الحق.

(١) شهبون، عبد الكريم، مرجع سابق، ص٢٢٣

(٢) بلانيول وروبيرت (١٩٣١). المطول رقم ١٤٠٦، ص٧٤١ج٢.

(٣) بلانيول، روبيرت (د. ت). الموجز، جزء٢، ط٤، ص١.

(٤) الخمليشي، أحمد (١٩٨٠). شرح قانون المسطرة الجنائية، ج٢، مكتبة المعارف، ص٢١٠.

المطلب الثاني: الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون

لتناول الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإثبات في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حصر وإطلاق وسائل الإثبات، وينحصر هذا الخلاف في مذهبين هما:

- المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: إن وسائل الإثبات واردة في كتب الفقه الإسلامي على سبيل الحصر. ومن ثم فليس للقاضي أن يبني اقتناعه على دليل لم يرد ضمن وسائل الإثبات[١].
- المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء كأبن القيم وابن فرحون[٢] إلى القول: بأن وسائل الإثبات لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال وللقاضي أن يبني اقتناعه على دليل لم يرد ضمن هذه الوسائل[٣].

ويتضح مما سبق أنه ليس هناك خلاف بين جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وبين ابن القيم ومن معه في حصر وإطلاق وسائل الإثبات.

ويعود السبب في اختلافهم إلى اختلاف وجهات نظرهم بصدد تفسير لفظ البينة، هل هو خاص بشهادة الشهود أم يشمل كل ما يبين الحق ويظهره؟

الرأي الأول: "أن البينة: معناها شهادة الشهود، ومن ثم قالوا يحصر وسائل الإثبات"، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) ابن عابدين، حمد أمين بن عمر (٢٠١٣). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، القاهرة، دار الفكر العربي،. ٢٩٨/٤.

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة المنورة، مغربي تولى القضاء في المدينة سنة ٧٩٣، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (د. ت)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٥٢/١.

(٣) الطرابلسي، علاء الدين (١٣٩٣هـ). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة، دار الفكر للطباعة ص٦٨.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٢٥/٦. ،

الرأي الثاني: "أن البينة: تشمل الشهادة وعلم القاضي"، وإلى هذا ذهب ابن حزم[١].

الرأي الثالث: "أن البينة معناها كل ما يبين الحق ويظهره، على هذا ذهب ابن القيم وابن فرحون[٢].

أدلتهم:

أ) من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المولى عز وجل بين في هذه الآية أن قذف المحصنات بالزنا لكي يثبت لابد من البينة وهي أربعة-، على حد القذف، ولم تقبل شهادته، وحكم عليه بالفسق وهو دليل واضح على أن البينة هي الشهادة.

ب) من السنة:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن هلال بن أمية[٤]، قذف امرأته عند النبي- صلى الله عليه وسلم- بشريط ابن سحماء[٥]، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**البينة أو حدٌ في ظهرك**"[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- طلب من هلال بن أمية إقامة البينة على زنا زوجته وإلا أقيم عليه حد القذف ولا معنى للبينة هنا سوى الشهادة فدل ذلك على ما قلنا.

---

(١) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (د. ت). المحلى، بيروت، دار العلم للملايين، ٤٢٦/٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، (١٣٤٩). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة الآداب، ص١٣.

(٣) سورة النور، الآية ٤.

(٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤١٥هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل احمد وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٥٢/١٠.

(٥) هو: شريك بن السحماء، وهي أمه، وأبوه عبده بن معتب بن ا لجد بن العجلان ابن حارثة ابن ضبيعة البلوي، وهو عم معن وعاصم ابن عدي بن الجد. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٧٤/٥ وما بعدها.

(٦) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، كتاب الشهادات، باب (إذا ادعى أو قذف فله ان يلتمس ا لبينة وينطلق لطلب البينة)، حيث رقم (٢٦٧١)، ٢٨٣/٥.

٢- ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الأشعث بن قيس[١]، مع آخر في بئر فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم: "بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه"[٢].

ج) من المعقول:

إن لفظ البينة ورد ذكره في مواضع كثيرة من القرآن مقصوداً به شهادة الشهود فدل ذلك على أن البينة هي الشهادة.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدل ابن حزم على أن البينة يقصد بها: شهادة الشهود بما استدل به الجمهور المبين مسبقاً، أما دليله على أن البينة كما تشمل شهادة الشهود تشمل علم القاضي فهو:

١. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بينتك أو يمينه"[٣]. ومن البينة التي لا يبينه أبين منها صحة عمل القاضي بصحة حقه فهو في جملة هذا الخبر[٤].
٢. أن على الحاكم واجب يقضي بأن يحكم في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود بعلمه، سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، ذلك أن أقوى حكم يصدر من الحاكم هو الحكم الذي يعتمد على علمه لأنه يقين الحق.

أدلة الرأي الثالث: استدل ابن القيم ومن معه على أن البينة تشمل كل ما يبين الحق ويظهره بما يلي:

١. أن لفظ بينه ورد في الكتاب والسنة مطلقاً، فحمله على الشهادة تخصيص بدون مخصص وهو لا يجوز قال تعالى: ﴿**لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينت و أنزلنا معهم الكتاب والميزان**﴾[٥].

---

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدي، كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، انظر: الحنبلي، ابن العماد (١٩٧٩). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة، دار الفكر، ط١،

(٢) ابن حنبل، أحمد (د. ت). مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، دون مطان نشر، ٢١٢/٥.

(٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٠٠٨). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ان الذين يشترون بعهد الله. . (٤٥٤٩،

(٤) ابن حزم الظاهري، المحلى، مرجع سابق. ٤٢٨/٩.

(٥) سورة الحديد، آية ٢٥.

قال صلى الله عليه وسلم: (**البينة على المدعي**)[١]. فلفظ البينة الواردة في هذه النصوص المراد به: عموم الأدلة حيث لم يرد ما يدل على أن المراد شهادة الشهود ولا استعمل فيها البتة.

٢. أن ظهور الحق لا يقف على أمر معين طالما استوت الأدلة في الظهور فتخصيص ظهور الحق بأمر معين لا فائدة منه.

وتعتمد الباحثة في الترجيح بين ما سبق من آراء على المصلحة العملية التي يمكن أن تترتب على الأخذ برأي دون آخر، فجمهور الفقهاء لا يقصدون من قصر لفظ البينة على شهادة الشهود انهم لا يعرفون غيرها كدليل وحيد لإثبات الحقوق بل توجد لديهم طرق أخرى للإثبات وانما تسمى بالأسماء المتعارف عليها بين الناس فيقولون على سبيل المثال: القضاء بالإقرار في حال كان الإثبات بالإقرار بعلم القاضين اذا كان القضاء به. . الخ. ولا يقولون القضاء بالبينة إلا إذا كان الإثبات بالشهادة وحدها. لذلك فالمصلحة العملية تقتضي ترجيح رأي ابن القيم ومن معه كونه يتفق مع ما قصد اليه الشارع من توطيد دعائم العدل وحفظ الحقوق.

الفرع الثاني: الإثبات في القانون الوضعي:

يدور الإثبات في القانون الوضعي بين ثلاثة نظم: الإثبات الحر أو المطلق، والإثبات المقيد، والإثبات الذي يجمع بين الأمرين السابقين أو الإثبات المختلط.

أولاً: مذهب الإثبات الحر أو المطلق: ويقصد به إطلاق يد القاضي في اثبات الدعوى بهدف الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة من وسائل الاثبات دون تقييده بوسيلة معينة[٢].

وبالتالي، فالقاضي يمارس دوراً إيجابياً يتمكن من خلاله أن يستند في إصدار حكمه لأي دليل دون حد او قيد[٣].

ويمتاز هذا المذهب بظهور الدور الإيجابي للقاضي، كما أنه يكفل مطابقة الحقيقة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، حديث رقم (٤٥٥٢)، ٢١٢/٨.

(٢) الزامل، ماهر (٢٠١٥)؟ نظم الإثبات ووسائله في الفقه الإسلامي والقانون الإداري، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف، مجلد ٣٧، عدد ١٣٩، ص٩٢

(٣) مصطفى، محمود محمود (١٩٧٨). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، القاهرة، مطبعة القاهرة، ط١، ص١٠.

القضائية[١] مع الحقيقة الواقعية[٢]، كمال أنه يساعد على تحقيق العدالة[٣].

أما عيوبه، فهو يؤدي إلى الإخلال بالثقة في الأحكام بالتالي، عدم استقرار المعاملات.

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني فقد سلك المشرع في تقدير سلطة القاضي؛ إذا ما علمنا أن الاعتقاد السائد بأن ما يفهم من نصوص قانون البينات الأردني أن المشرع أخذ بالمذهب المختلط في تقدير تلك السلطة، ولكن كان من الواضح من تلك النصوص أن المشرع الأردني أخذ بالمذهب المُطلق في تقدير سلطة القاضي؛ إلا أن المشرع وضع ضمانات لتلك السلطة أعطت إنطباعاً أن المشرع أخذ بالمذهب المختلط.

فقد حث المشرع الأردني على مبدأ منح القاضي جوازية تقدير الأدلة المقدمة من قبل الخصوم؛ وذلك لكون أن المشرع الأردني يعتبر من التشريعات التي أخذت بالمذهب المختلط فيما يتعلق بالدور الذي يقوم به القاضي في الدعوى المدنية[٤] والمشرع الأردني بذلك؛ فقد منح القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى، ودوراً سلبياً في جانب آخر. حيث أشارت المادة (٣٤) من قانون البينات الأردني على "١- للمحكمة ان ترجح بينة على أخرى وفاقاً لما ستخلصه من ظروف الدعوى"[٥]. حيث جاء النص ليؤكد سلطة المحكمة المطلقة (القاضي)، مؤكداً على القاعدة القانونية (لا إجتهاد في مورد النص)، فقول المشرع أن المحكمة ترجح بينة على الاخرى، أي أن هذا يسري على جميع وسائل الإثبات (الأدلة الكتابية والقرائن والإقرار والشهادة والمعاينة والخبرة) وبالتالي فإن المشرع بذلك أعطى سلطة مطلقة في وزن البينات وترجيح بعضها على الآخر. وهذا يتعارض مع الاتجاه السائد بأن المشرع الأردني أخذ بالمذهب المختلط.

ويرى الباحث مما تقدم، أن المشرع الأردني في ظاهره ذهب إلى تبني المذهب المختلط، ولكن الثابت في من خلال ما فسرته من نصوص أنه تبنى المذهب المطلق، وخاصة ما يتعلق بمسألة سماع الشهود في قانون أصول المحاكمات كقانون إجرائي، حيث أشار قانون البينات بأن سلطة القاضي مطلقة بذلك كونها من البينات التي لا حجة لها، والآن نجد بأن

---

(١) مرقس، سليمان (١٩٨٦)، أصول الإثبات وإجراءاته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢١/١.

(٢) أبو عامر، محمد زكي (٢٠١٨). الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، ص٧.

(٣) مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، ١٦/١.

(٤) يوسف، سحر (٢٠٠٢). دور القاضي في الإثبات، دون دار نشر أو طبعة، ص٣٦٦

(٥) المادة ٣٤ من قانون البينات الأردني. رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢.

القاضي له سلطة مطلقة أيضا في البينات التي لها حجية.

ثانياً: مذهب الإثبات المقيد أو القانوني: وهو تقييد القاضي عند نظر الدعوى بأدلة محددة من قبل القانون لا يجوز له ان يستند في حكمه إلى غيرها[١].

ومن مزايا هذا الإثبات أنه يحقق الثقة والاستقرار في المعاملات وبعث الثقة في النفوس والاطمئنان تجاه الأحكام لاستنادها إلى وسائل محددة سلفاً لا يملك القاضي سوى تطبيقها. أما عيوبه، فهي إعدام حرية القاضي وتجريده من أية وسيلة للبحث عن الحقيقة.

ثالثاً: مذهب الإثبات المختلط: وهو مذهب وسط بين مذهب الإثبات الحر أو المطلق، ومذهب الإثبات المقيد أو القانوني، فهو يأخذ بحسب الأصل بمبدأ حياد القاضي، كما يحدد الأدلة المقبولة وقوة كل منها في الإثبات، فإنه مع ذلك يعطي القاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة مع سلطة استخلاص القرائن القانونية[٢].

(١) مرقس، سليمان. أصول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، ١٦/١.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٢٢). الوسيط ي شرح القانون المدني الجديد، عمان، دار الثقافة. ٢٩/٢.

المبحث الثاني
وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون

يتناول هذا المبحث وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأدلة الكتابية والشهادة

لتناول الأدلة الكتابية والشهادة في هذا المطلب تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول: الأدلة الكتابية:

لم يعرف الفقه الاسلامي الأدلة الكتابية لكن وردت تسميات أخرى لها لكنها تعطي نفس المعنى بحيث يدل على الإثبات عن طريق الكتابة، ومنها الصك[١]، وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتقارير، الحجة[٢]. وهي: الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين واسفلها وتعطى للخصم، المحضر[٣]: وهو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحجم السجل[٤]: وهو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي. الوثيقة[٥]: وهي مما يحكم به الأمر.

وبناء على ما سبق من تعريفات يمكن تعريف الكتابة باعتبارها دليلاً للإثبات بأنها: الخط الذي يعتمد عليه توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع اليه عند الاثبات.

أما المشرع الأردني، فلم يعرف الكتابة، لكنه أشار لها في المادة ٢٨ من قانون البينات بأنه: "في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية: إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مئة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات الالتزام او البراءة منه، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي

---

(١) الفيومي، احمد بن علي (١٩٢٦). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة الأمريكية، ص ٤٧١.

(٢) الفيومي، احمد بن علي، المصدر نفسه، ص١٦٦.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى (١٩٨٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج١، ط١، دار البيان، ص٤١٦.

(٤) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). المعجم الوسيط، باب الواو، ط٤، مكتبة الشروق القاهرة، ص١٠١٢.

(٥) بن شهاب الدين، محمد (د. ت). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، دار الفكر، ص٢٦٨.

بغير ذلك"[١].

أما إجراءات الإثبات بالكتابة فقد جاء في نص المادة ٢١ من قانون البينات الأردني على: " للخصم أن يطلب ضمن قائمة بيناته الزام خصه بتقديم إسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده على أن يبين في القائمة ما يلي. ١- أوصاف السند أو الورقة. ٢- فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل ٣ الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها. الدلائل أو الظروف التي تؤيد أن الورقة أو السند تحت يد الخصم "[٢].

ويتضح من النص السابق، أنه يجوز للقاضي رد الطلب لخلوه من أحد تلك البيانات، أما إذا اثبت طلبه فيجب على المحكمة أن تلزمه بتقديم المستند في اقرب وقت، وإذا لم يقدمه في الوقت المحدد اعتبرت الصورة المقدمة من خصبة صحيحة وتصبح طبق الأصل ولكن إذا أنكر هذه الورقة من الخصم وأنها ليست بحوزته ولا يعرف مكانها ولم يقصر في البحث عنها، فلابد من حلف اليمين بذلك منه وذلك في حالة ما إذا لم يقدم المدعم بدليل كافي لصحة طلبه كل ذلك مع مراعاة كافة اجراءات التقاضي. وبالتالي، فإن المشرع الأردني وكما في الشريعة الإسلامية يأخذ بالكتابة كدليل ولكن ضمن شروطها التي حددها القانون.

الفرع الثاني: الشهادة:

تباينت تعريفات الشهادة عن فقهاء الإسلام فقد **عرفها الحنفية بأنها**: "اخبار صديق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى"[٣].

اما المالكية فعرفوها بأنها: "إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"[٤].

بينما عرفها الشافعية بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[٥].

---

(١) المادة ٢٨ من قانون البينات الأردني.

(٢) المادة ٢١ من قانون البينات الأردني.

(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٩٧٠). فتح القدير شرح الهداية، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ص٣٦٤.

(٤) ابن فرحون، برهان الدين أبو عبدالله محمد (١٣٠٠هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٦٤/١.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس (١٩٨٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفقر، ٣١٨/٤.

أما الحنابلة فقد عرفوا الشهادة بأنها: إخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص"[١].

أما المشرع الأردني فلم يعرف الشهادة في قانون الإثبات، إلا أنها في الفقه القانوني لها تعريفات عدة من أهمها: "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه، أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للحقيقة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين"[٢].

وعرفت بأنها: "الأقوال التي يلي بها امام المحكمة بعد حلف اليمين"[٣].

ويتضح مما سبق من تعريفات أن الشهادة تمتاز بخصائص عدة منها أنها لا تتم إلا في مجلس القضاء وأنها تصدر عن شخص ليس خصماً في الدعوى، وهي حجة غير قاطعة لأن ما يثبت من خلالها يقبل النفي بشهادة أخرى.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الإثبات بالشهادة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "**واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفلوا فإنه فسوق بكم و اتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم**"[٤].

ويتضح من الآية الكريمة أنها جاءت كدليل على مشروعية الشهادة ووجود الإشهاد على المعاملات.

أما من السنة النبوية، فقد روى الاشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "شاهداك أو يمينه" فقلت أنه إذن يحلف ولا يبالي. فقال: "من حلف على يمين يقتطع بها حال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"[٥].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ). كشاف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٤٠٤.

(٢) مرقس، س ليمان (١٩٩٨). أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة، المنشورات الحقوقية، بيروت، ص١

(٣) الشرقاوي، جميل (١٩٧٦) مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، ا لقاهرة، ص١٠١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣،

(٥) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، مرجع سابق، ص٣٦١.

ويتضح من هذا الحديث ان الشهادة دليل وحجة لفصل الخصومة وقطع النزاع بين المتخاصمين.

وقد جاء في المادة ٣٢ من قانون البينات الأردني بأنه: "تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع اقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط".

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع الأردني لم يشترط بلوغ الشاهد سناً معينة كي يستطيع أداء الشهادة، وانما اكتفى بان يكون صبياً يفهم معنى اليمين. وبخلاف ذلك لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين.

المطلب الثاني: الإقرار والقرائن

لتناول الإقرار والقرائن كوسائل إثبات في الشريعة الإسلامية والقانون تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإقرار:

أوردت المذاهب الأربعة للشريعة الإسلامية تعريفات عدة للإقرار حيث **عرفها المذهب الحنفي بأنه:** "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"[(١)]. اما الحنابلة فعرفوه بأنه: "إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس او على موكله أو مولية أو مورث بما يمكن صدقة وهو ليس بإنشاء"[(٢)].

اما المالكية فقد عرفوا الإقرار بأنه: "خبر يوجب حكم صدقة على قائلته فقط بلفظه أو لفظ نائبه"[(٣)].

وعرفه الشافعية، بأنه: "إخبار بحق ثابت على المخبر"[(٤)].

ويتضح من التعاريف السابقة للفقه الإسلامي، أن هناك توافق بينها، من حيث مضمونها سيما مع المذهب الحنفي وكون هذا لمذهب هو احد مصادر القانون المدني الأردني الذي يعتبر مصدراً ايضاً لقانون البينات.

وهنا جاء المشرع الأردني في تعريف الحنفية ووضعه في قالب قانون البينات في المادة الفقرة الثانية من (٢) منه بقولها: "فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمته بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية".

كما جاء في المادة الثالثة من القانون ذاته بأنه: "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي".

لكن المشرع الأردني جاء في المادتين ٤٥ و٤٦ من قانون البينات وقسم الإقرار إلى

---

(١) الحصكفي، محمد بن علي الحصيني الحصكفي (١٩٦٦). المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، بيروت، دار صادر، ٥٨٨/٥.

(٢) ابن تيمية، المحرر، ص٤٣٦،

(٣) الخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي المالكي (١١٠١هـ). ا لخرشي على مختصر سيدي خليلي، بيروت، دار صادر، ٨٦/٥.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٣٨/٢ .

قضائي وغير قضائي وعرف الإقرار القضائي بأنه: اعتراف الخصم وهنا قد أخرجنا من دائرة الإخبار وايضاً أن الشريعة الإسلامية لم تقسم الإقرار الى قضائي وغير قضائي.

الفرع الثاني: القرائن:

القرينة تطلق على الزوجة لمقارنة الزوج إياها ومنها قوله تعالى: "وما كنا له مقرنين"[١]، وهو من قولهم "أقرن فلاناً صار له قرناً"[٢].

وقد ذهب ابن القيم إلى القول بأن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، في القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه[٣].

وقال ابن غرس في هذا الشأن بأنها جملة طرق القضاء بالقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير في حيز المقطوع به[٤]. بينما قال ابن عابدين في حاشيته بأن القرائن هي طريق القاضي إلى الحكم ويختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق بما يرجع الى حقوق العباد المحضة وهي عبارة عن الدعوى والحجة، إما بالبينة او الإقرار او اليمين والنكول عنه او القسامة[٥].

أما القرينة في الفقه القانوني، فعرفها جانب منهم بأنها، "هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي ان يستخلصها من واقعة معينة"[٦].

أما المشرع الأردني فقد عرف في المادة ٤٣ من قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته القرائن بأنها: "القرائن التي لم ينص القانون عليها، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة، حيث يترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن".

---

(١) سورة الزخرف، اية ١٣.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى (د. ت). تاج العروس، من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، ٥٤٤/٣٥.

(٣) ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابن القيم الجوزية (١٩٦٦). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة المدني، ص٤.

(٤) ابن غرس، محمد بن خليل المشهور (د. ت). الفواكه البدرية، ، مطبعة النيل بالقاهرة مصر، ص٨٣.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٦) الصدة، عبد المنعم فرج، (١٩٤٥). الاثبات في المواد المدنية، ط٢، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ص٢٨٣،

ويتضح مما سبق بأن القرائن من اعمال القاضي فهو الذي يقوم باستنباطها من ظروف الدعوى سواء كانت ثابتة في الدعوى المعروضة عليه أم من خارجها ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود.

المطلب الثالث: اليمين والمعاينة والخبرة

للبحث في اليمين والمعاينة والخبرة كوسائل الإثبات تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: اليمين:

تعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وتأتي في الأهمية بعد الإقرار والشهادة، وهي من أقدم وسائل الإثبات وأنجعها؛ لأنها تعتمد على ضمير الحالف ووجدانه ودينه وعقيدته، لا سيما عندما يعجز المطالب بالحق عن إثبات حقه بالبيئة، فلذلك شرعت وعليه فسأبين في هذا الفصل حقيقتها ومشروعيتها وصيغتها، وشروطها، وأركانها، وحكم القضاء بها في الحقوق، وخاصة مسائل الأحوال الشخصية بين المسلمين، وأثر النكول عنها[١].

وعرفها الحنفية بأنها "عقد يقوى بها عزم الحالف على الفعل أو الترك"[٢].

وعند المالكية فهي "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته"[٣].

وعرفها الشافعية بأنها "تحقيق أمر محتمل باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته ماضياً كان أو مستقبلاً، إثباتاً أو نفيا "[٤].

أما عند الحنابلة: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص سميت بالعقد لأنها عزم والعزيمة تتقوى باليمين[٥].

والترجيح من هذا التعاريف السابقة بشكلها العام هو لتعريف الشافعية، كونه

---

(١) العقيل، باسم (٢٠١٩). الايمان القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الكرك، ص٧.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ج٣، ص١٠٧.

(٣) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (تد. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار الفكر، ص١٢٨.

(٤) الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٩٨٣). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ص٢.

(٥) البعلي، احمد بن عبدالله بن احمد البعلي (د. ت). الروض ا لندي شرح كافي المبتدي، في فقه امام السنة احمد بن حنبل، اشراف وتصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض، المؤسسة السعيدية، ص٤٩٠.

جامع اشتمل على الأمور المنفية والمثبتة والممكنة والممتنعة، سواء كانت هذه الأمور في الماضي أم في المستقبل.

اما الإيمان القضائية كلفظ مركب فقد قال الزحيلي فيها كوسيلة اثبات "توكيد ثبوت الحق او نفيه باستشهاد الله تعالى امام القاضي"(١).

وفي مشروعية الإيمان القضائية فقد ثبتت من الكتاب والسنة، قال تعالى: "﴿**إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم مناً قليلا. . .**﴾"(٢).

وتدل هذه الآية على مشروعية اليمين فحذر الله تعالى من حلف اليمين الكاذبة من اجل استحلال واغتصاب الأموال والحقوق من الناس بعرض من عروض الدنيا.

أما من السنة، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: "**لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم"، ذكّروها بالله و أقرؤوا عليها: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله﴾**(٣). فذكّروها فاعترفت فقال ابن عباس: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "**اليمين على المدعى عليه**"(٤).

أما اليمين في القانون الأردني، فقد جاء في المادة ٧٧ من القانون المدني الأردني أنه: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". كما جاء في المادة ٧٨ من القانون ذاته أن "البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل".

ويتضح من النصين السابقين، أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، فالمدعي يجب عليه البينة كونه يعدي خلاف الأصل وأن من يتمسك بالبراءة الأصلية عليه اليمين وهو المدعى عليه.

وفي إحدى التطبيقات القضائية الأردنية على اليمين كوسيلة إثبات جاء في حكم لمحكمة بداية عمان أنه: ". . . . وحيث ان اليمين كوسيلة إثبات يجب أن تكون منتجة في الدعوى ومتعلق بها وجائز قبولها وبالرجوع لصيغة يمين عدم كذب الاقرار المقترحة من وكيل المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى فقد انصبت على واقعة انشغال الذمة وعلى واقعة أنها حررت على سبيل التامين فإن هذه الوقائع غير منتجة في الدعوى على ضوء ما

---

(١) الزحيلي، محمد الزحيلي (٢٠٠٧). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار البيان، ص٣١٩،

(٢) سورة آل عمران، أية ٧٧.

(٣) آل عمران، ٧٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص٣٥. باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً حديث رقم ٤٥٥٢.

جاء من بيانات في الكمبيالة موضوع الدعوى التي خلت من أية إشارة أنها حررت تأميناً كما أن الكمبيالة تضمنت إقراراً بأن القيمة وصلت لمحررها. . "[١].

ويتضح مما سبق أن الإيمان القضائية على أنواع أربعة: يمين المدعى عليه والمدعي والشاهد ومن هو في حكمه كالخبير والطبيب والمترجم والقابلة والأمناء كالوكيل والولي والقيم والوصي، ويمين الشخص الثالث وجميها لها تأصيلها الشرعي أو الفقه والقانوني وتطبيقاتها القضائية.

(١) الحكم رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٣ محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية سجل الحقوق جنوب عمان ٢٠٢٣-١٠-٢٣ قسطاس.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وذلك من خلال مقدمة ومبحثين، وتم في نهاية هذا المبحث التوصل لعدد من النتائج وفي ضوئها صياغة بعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

١. أن معظم من جاء من أقوال في أهمية الإثبات أنها اتفقت على أن الحق دون دليل – أي الإثبات- لا قيمة له، ولا يمكن استظهاره، بالتالي، فالإثبات ركن أساسي من أركان الحق.

٢. أن الشهادة تمتاز بخصائص عدة منها أنها لا تتم إلا في مجلس القضاء وأنها تصدر عن شخص ليس خصماً في الدعوى، وهي حجة غير قاطعة لان ما يثبت من خلالها يقبل النفي بشهادة أخرى.

٣. أن الشهادة في الكتاب والسنة جاءت كدليل على مشروعية الشهادة ووجود الإشهاد على المعاملات. وهي حجة لفصل الخصومة وقطع النزاع بين المتخاصمين.

٤. هناك توافق بين فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للإقرار، من حيث مضمونها سيما مع المذهب الحنفي وكون هذا لمذهب هو احد مصادر القانون المدني الأردني الذي يعتبر مصدراً ايضاً لقانون البينات.

٥. القرائن من اعمال القاضي فهو الذي يقوم باستنباطها من ظروف الدعوى سواء كانت ثابتة في الدعوى المعروضة عليه أم من خارجها ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود.

٦. أن المشرع الأردني في ظاهره ذهب إلى تبني المذهب المختلط، ولكن الثابت من خلال ما فسرته من نصوص أنه تبنى المذهب المطلق، وخاصة ما يتعلق بمسألة سماع الشهود في قانون أصول المحاكمات كقانون إجرائي.

٧. أن المشرع الأردني لم يشترط بلوغ الشاهد سناً معينة كي يستطيع أداء الشهادة، وانما اكتفى بأن يكون صبياً يفهم معنى اليمين. وبخلاف ذلك لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي البحث بعقد المؤتمرات العلمية التي تجمع بين كبار رجالات العلم ومنظومة العدالة للتواصل بينهم وتقديم الأبحاث المهمة في شأن وسائل الإثبات والنظريات

التي من شأنها اضافة الكثير الى منظومة العدل والقضاء.

٢. العودة الى التمسك بالنصوص القانونية وجعلها أكثر قوة والزاماً.

٣. العودة لدراسة الشريعة الإسلامية والاستفادة من الكنوز الكامنة في أعماق هذه الشريعة، ودراسة آراء فقهاء الإسلام ونظرياتهم حول الإثبات كي يتم تطعيم منظومة العدالة بالفكر الإسلامي جنباً إلى جنب مع منظومة القوانين المعاصرة.

٤. ضرورة اجراء مزيد من الدراسات التي تتناول وسائل الإثبات ومقارنته بتشريعات عربية أخرى.

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة

الكتب:

١) النووي، أبو زكريا بن يحيى بن شرف (١٩٧٢). شرح صحيح مسلم، الجزء ١٢، القاهرة المطبعة المصرية، ص٢.

٢) السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، نظرية الإثبات، ط٣، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٦.

٣) منصور، محمد حسين (٢٠٠٢). مبادئ الإثبات وطرقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٧.

٤) فرج، توفيق حسن (٢٠٠٣). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣.

٥) بربارة، عبد الحمن (٢٠٠٢). طرق التنفيذ في المسائل المدنية، الجزائر منشورات بغدادي، ص٦٥.

٦) الشرقاوي، جميل (١٩٧٦). مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٠١.

٧) العرابي، علي زكريا (١٩٩٦). المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ا لقاهرة، دار النهضة العربية، ص١٩٦.

٨) نشأت، أحمد (١٩٧٢). رسالة الإثبات، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢/٤٣٠.

٩) الجوخدار، حسن (١٩٩٧). شرح المحاكمات الجزائية. عمان، دار الثقافة، ص٣٥٩.

١٠) الحنفي، محب أبي فيض السيد محمد مرتدى الحسيني الواسطي الزبيدي (١٤١٤هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، باب التاء فصل الثاء، ص٢٨-٢٩.

١١) بهنسي، أحمد فتحي (١٩٨٩). نظرية الإثبات في الفقه ا لجنائي الإسلامي، ط١، ص١٦٨-١٦٩.

١٢) الزرقا، مصطفى (٢٠١٠). المدخل الفقهي العام، ج١، م٢، فقرة ٤٦٢، ص١٠٤٦.

١٣) ابن قيم الجوزية (١٩٥٨). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، ص١٢.
١٤) بن معجوز، محمد (١٩٨٤). وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الحسنية، ص١٣
١٥) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص١٤. ،
١٦) العبدلاوي، إدريس العلوي، (١٩٨١). وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، ط١، ص٥.
١٧) شهبون، عبد الكريم (١٩٩٩). الشافي في شرح ق. ل. ع، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، ص٢٢٢
١٨) بلانيول وروبيرت (١٩٣١). المطول رقم ١٤٠٦، ص٧٤١ج٢.
١٩) الخمليشي، أحمد (١٩٨٠). شرح قانون المسطرة الجنائية، ج٢، مكتبة المعارف، ص٢١٠.
٢٠) ابن عابدين، حمد أمين بن عمر (٢٠١٣). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، القاهرة، دار الفكر العربي،. ٢٩٨/٤.
٢١) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (د. ت)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٥٢/١.
٢٢) الطرابلسي، علاء الدين (١٣٩٣هـ). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة، دار الفكر للطباعة ص٦٨.
٢٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٢٥/٦. ،
٢٤) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (د. ت). المحلى، بيروت، دار العلم للملايين، ٤٢٦/٩.
٢٥) ابن قيم الجوزية، (١٣٤٩). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة الآداب، ص١٣.
٢٦) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤١٥هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل احمد وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٥٢/١٠.
٢٧) الحنبلي، ابن العماد (١٩٧٩). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة،

دار الفكر، ط١،
٢٨) ابن حنبل، أحمد (د. ت). مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، دون مطان نشر، ٢١٢/٥.
٢٩) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٠٠٨). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ان الذين يشترون بعهد الله.. (٤٥٤٩،
٣٠) الزامل، ماهر (٢٠١٥)؟ نظم الإثبات ووسائله في الفقه الإسلامي والقانون الإداري، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف، مجلد ٣٧، عدد ١٣٩،
٣١) مصطفى، محمود محمود (١٩٧٨). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، القاهرة، مطبعة القاهرة، ط١، ص١٠.
٣٢) مرقس، سليمان (١٩٨٦)، أصول الإثبات وإجراءاته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢١/١.
٣٣) أبو عامر، محمد زكي (٢٠١٨). الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، ص٧.
٣٤) يوسف، سحر (٢٠٠٢). دور القاضي في الإثبات، دون دار نشر أو طبعة، ص٣٦٦
٣٥) السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٢٢). الوسيط ي شرح القانون المدني الجديد، عمان، دار الثقافة. ٢٩/٢.
٣٦) الفيومي، احمد بن علي (١٩٢٦). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة الأمريكية، ص ٤٧١.
٣٧) الزحيلي، محمد مصطفى (١٩٨٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج١، ط١، دار البيان، ص٤١٦.
٣٨) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). المعجم الوسيط، باب الواو، ط٤، مكتبة الشروق القاهرة، ص١٠١٢.
٣٩) بن شهاب الدين، محمد (د. ت). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، دار الفكر، ص٢٦٨.
٤٠) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٩٧٠). فتح القدير شرح الهداية، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ص٣٦٤.
٤١) ابن فرحون، برهان الدين أبو عبدالله محمد (١٣٠٠هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٦٤/١.

٤٢) الرملي، شمس الدين محمد بن ابي ا لعباس (١٩٨٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفقر، ٣١٨/٤.
٤٣) البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ). كشاف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٤٠٤.
٤٤) مرقس، سليمان (١٩٩٨). أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة، المنشورات الحقوقية، بيروت، ص١
٤٥) الشرقاوي، جميل (١٩٧٦) مذكرات في الإِثبات في المواد المدنية، ا لقاهرة، ص١٠١.
٤٦) الحصكفي، محمد بن علي الحصيني الحصكفي (١٩٦٦). المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، بيروت، دار صادر، ٥٨٨/٥.
٤٧) الخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي المالكي (١١٠١هـ). ا لخرشي على مختصر سيدي خليلي، بيروت، دار صادر، ٨٦/٥.
٤٨) الزبيدي، محمد مرتضى (د. ت). تاج العروس، من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، ٥٤٤/٣٥.
٤٩) ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابن القيم الجوزية (١٩٦٦). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة المدني، ص٤.
٥٠) ابن غرس، محمد بن خليل المشهور (د. ت). الفواكه البدرية، مطبعة النيل بالقاهرة مصر، ص٨٣.
٥١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ص٣٥٤.
٥٢) الصدة، عبد المنعم فرج، (١٩٤٥). الاثبات في المواد المدنية، ط٢، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ص٢٨٣،
٥٣) العقيل، باسم (٢٠١٩). الايمان القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الكرك، ص٧.
٥٤) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ج٣، ص١٠٧.
٥٥) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (تد. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار الفكر، ص١٢٨.

٥٦) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٩٨٣). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ص٢.
٥٧) البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (د. ت). الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه امام السنة احمد بن حنبل، إشراف وتصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض، المؤسسة السعيدية، ص٤٩٠.
٥٨) الزحيلي، محمد الزحيلي (٢٠٠٧). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار البيان، ص٣١٩،

القوانين:

٥٩) قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
٦٠) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٣

التطبيقات القضائية:

٦١) الحكم رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠٢٤ محكمة تمييز جزاء تاريخ ١٣-٠٦-٢٠٢٤ منشورات قسطاس.
٦٢) الحكم رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٣ محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية سجل الحقوق جنوب عمان ٢٣-١٠-٢٠٢٣ قسطاس.